الأمم المتحدة

A/66/361

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٦، الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السادسة والستين. ويبيِّن التقرير الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويقدم معلومات بشأن ما تم إحرازه من تقدم تنفيذا للقرار ٦٥/٢٢٦، بما في ذلك التوصيات الهادفة إلى تحسين التنفيذ. وفي ذلك القرار، دعت الجمعية حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى معالجة الشواغل الموضوعية المبيّنة في التقرير السابق المقدم من الأمين العام (A/65/370) وإلى الاستجابة للدعوات المحددة الواردة في قرارات الجمعية السابقة (٦٢/١٦٨، و ٦٣/١٩١، و ٦٤/١٧٦) واحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراماً تاماً، من ناحيتي القوانين والممارسة العملية، وذلك فيما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص.

* A/66/150.

041011 031011 11-49940 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المسائل المواضيعية ٤

ألف – التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف ٤

باء – عقوبة الإعدام، بما فيها الإعدام العلني ٦

جيم – إعدام الجناة الأحداث ٩

دال – الرجم كوسيلة للإعدام ١٠

هاء – حقوق المرأة ١١

واو – حقوق الأقليات ١٣

زاي – حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير ١٥

حاء – افتقاد حقوق المراعاة للأصول القانونية ١٩

ثالثا – التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٠

ألف – مجلس حقوق الإنسان ينشئ ولاية متعلقة بإجراءات خاصة ٢٠

باء – التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢١

جيم – التعاون مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ٢١

دال – التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٢٢

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٣

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية مقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والستين وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة. ويبيِّن التقرير الأنماط والاتجاهات السائدة في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويتيح معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. كما يستند هذا التقرير إلى الملاحظات التي أبداها كل من هيئات رصد المعاهدات والمكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان.

٢ – ومنذ تقديم الأمين العام تقريره السابق (A/65/370)، استمر ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتواصلت الانتهاكات التي من هذا القبيل وتصاعدت، لا سيما في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطات في مجال حقوق المرأة، والصحفيين، ومعارضي الحكومة. ولا تزال آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تُعرب عن دواعي قلقها إزاء التعذيب، وعمليات بتر الأطراف، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة. وكانت هناك زيادة ملحوظة في تطبيق عقوبة الإعدام، بما فيه الإعدام العلني، منذ بداية ٢٠١١. كما أفادت التقارير بإعدام سجناء سياسيين وجناة أحداث. وظلت القيود مفروضة على حرية التعبير وحرية الاجتماع. واستمر التمييز ضد جماعات الأقليات، وبلغ في بعض الحالات حد الاضطهاد. وفي آذار/مارس ٢٠١١، أجرى مجلس حقوق الإنسان فحصاً دقيقاً لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية واتخذ قراراً أنشأ ولاية قطرية إجرائية خاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (القرار ٩/١٦).

٣ – إلاّ أنه كانت هناك تطورات إيجابية، منها توقيع جمهورية إيران الإسلامية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحضورها في آب/أغسطس ٢٠١٠ اجتماعات لجنة القضاء على التمييز العنصري، وعقد ندوة قضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ – وكما لوحظ في التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/75)، اجتمع الأمين العام ومحمد جواد لاريجاني، الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بنيويورك. وقد أثار الأمين العام عدة مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق

الإنسان، وعقوبة الإعدام، بما فيها إعدام الأحداث، والشواغل المتعلقة بحقوق الأقليات. وأعرب السيد لاريجاني عن تقدير جمهورية إيران الإسلامية لتعاونها عموماً مع الأمم المتحدة وإن استنكر قرار الجمعية العامة الصادر مؤخراً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ثانيا – المسائل المواضيعية

ألف – التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف

٥ – على الرغم من الحظر الدستوري المفروض على استعمال كافة أشكال التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات أو الحصول على معلومات، يستمر ورود تقارير عن ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز المختلفة. وقد أرسل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عدداً كبيراً من الرسائل إلى السلطات الإيرانية بشأن الادعاءات الخطيرة التي وردت إليه، ومنها ١٩ رسالة مشتركة في عام ٢٠١٠. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص بقلق، في إضافة إلى التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/52/Add.1)، مختلف أساليب إساءة المعاملة المطبقة بشكل عام، بما فيها الضرب، والأوضاع المجهدة، والحرمان من الرعاية الطبية، والحبس الانفرادي لمدد طويلة. ولاحظ أن المعاملة السيئة التي من هذا القبيل يُختص بها أساساً المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والناشطون الاجتماعيون، والناشطون السياسيون، والجماعات الدينية، والأفراد المرتبطون بشتى جماعات الأقليات.

٦ – وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدر عدد من المكلفين بولايات إجرائية خاصة[(١)] رسالة مشتركة، لفتوا فيها انتباه السلطات إلى حالة عبد الله مؤمني، عضو المجلس المركزي لمنظمة خريجي جامعات جمهورية إيران الإسلامية والمتحدث باسمها، الذي أفادت التقارير بخضوعه لمختلف أشكال إساءة المعاملة والتعذيب منذ القبض عليه عام ٢٠٠٩. ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد مؤمني للضرب مراراً، وللكمات والركلات، عند القبض عليه وطوال التحقيق معه. كما جرى تهديده بالإعدام والاغتصاب وأُرغم على الوقوف

(١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

على قدم واحدة لفترة طويلة. وعقّبت السلطات الإيرانية على هذا التقرير، نافية أن يكون السيد مؤمني قد تعرّض لإجراءات غير قانونية.

٧ - ولا تزال الحالات المتكررة التي قُطعت فيها الأطراف وجرى فيها العقاب البدني الذي من قبيل الجلد، تمثِّل أحد دواعي القلق البالغ؛ وتلك الحالات تبررها السلطات بأنها عقوبات تفرضها الشريعة الإسلامية. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نشرت وسائط الإعلام الإيرانية عدداً من التقارير بشأن تطبيق عقوبة قطع الأطراف والجلد. ففي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، وفيما يختص بحالة قطع أطراف خراسان رضوي، أكد نائب رئيس السلطة القضائية أن قطع الأطراف جزء من العقاب لمجرمين معينين[٢]. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعلن أيضا المدعى العام لمشهد أنه سيجري قطع أيدي سارقين اثنين[٣].

٨ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، جرى علانية في مدينة غنبادكاوس جلد أربعة أشخاص متهمين بالإخلال بالنظام العام والأمن ٧٤ جلدة لكل منهم[٤]. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١١، عوقب رجل متهم بالسرقة بسبعين جلدة في ميدان الإمام الخوميني بمدينة لامراد[٥]. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، حكمت محكمة الاستئناف في طهران على كبير المديرين التنفيذيين ونائب رئيس وحدة الصناعة والتصنيع في شركة الدخانيات سابقاً بغرامة مالية و ٧٤ جلدة لإدانته بجريمتَي الاحتيال وإساءة استعمال أموال الحكومة[٦]. وفي ١حزيران/يونيه ٢٠١١، نقلت وسائط الإعلام الإيرانية عن الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان قوله إن الجلد ليس تعذيباً بل عقاب وقصاص[٧].

---

(٢) 'وكالة أنباء الطلاب الإيرانية' (إيسنا) غير الرسمية، ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1735739.

(٣) 'وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية' (إيرنا) غير الرسمية، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.irna.ir/NewsShow.aspx?NID=30185574.

(٤) صحيفة 'كيهان نيوز' غير الرسمية، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: www.kayhannews.ir/890728/15.htm#other1507.

(٥) (إيسنا)، ١ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1725542.

(٦) المرجع نفسه، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1782037&Lang=P.

(٧) المرجع نفسه، ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1780000&Lang=P.

٩ - وكان هناك اهتمام دولي واسع النطاق بحكم أصدره القضاء الإيراني، يقضي بحرمان أحد الجناة من البصر باستخدام حامض كيميائي. وكان مجيد موحدي قد هاجم أمينة بهرامي عام ٢٠٠٤ ملقياً عليها حامضاً كيميائياً بعد أن رفضت طلبه الزواج منها، وأدى هذا إلى فقدها البصر وتشويهها. وفي عام ٢٠٠٨، أمرت المحكمة بإفقاد موحدي بصره؛ بخمس نقاط من حامض كيميائي يجري تنقطها في كل عين من عينيه. وكان من المقرر تنفيذ الحكم في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١، ولكنه أُرجئ بسبب عدم تقديم الشرط الطبي لتنفيذ الحكم[٨]. وأفادت السلطات الإيرانية بأن الآنسة أمينة بهرامي قد سامحت المعتدى عليها في نهاية الأمر وسحبت طلبها الاقتصاص منه.

باء - عقوبة الإعدام، بما فيها الإعدام العلني

١٠ - لم يحدث تغيير في تطبيق عقوبة الإعدام منذ صدور تقرير الأمين العام المؤقت المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١. واستمر الارتفاع الحاد المتبوع بانخفاض حاد في عدد حالات الإعدام، بما فيها الإعدام العلني، إذ نُفذ عدد كبير منها، لا سيما فيما يختص بالقضايا المتصلة بالمخدرات. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإنه بالإضافة إلى عمليات الإعدام المعترف بها عام ٢٠١٠ البالغ عددها ٢٥٢ عملية، ثمة تقارير تدعي حدوث أكثر من ٣٠٠ عملية إعدام أخرى جرت سراً، ومعظمها بسجن فاكيلاباد في مشهد. ووفقاً للمصادر الرسمية، جرى نحو ١٤٠ عملية إعدام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بينما أشارت بعض المصادر إلى أن الرقم أكبر من ذلك ويصل إلى ١٨٥[٩]. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، أقر الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان بارتفاع عدد حالات الإعدام وعزا ذلك إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات[١٠]. وأضافت السلطات أن جمهورية إيران الإسلامية لا تعدم سوى مرتكبي كبار تجار المخدرات ومعتادي الإجرام، وفي بعض الحالات كان مَن أُعدموا قد ارتكبوا جرائم خطيرة أخرى. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان،

---

(٨) المرجع نفسه، ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1770495&lang=p.

(٩) وفقاً لمنظمة العفو الدولية، جرى إعدام ما لا يقل عن ١٣٥ شخصاً في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ وأوحت التقارير بحدوث ٤٠ عملية إعدام أخرى (انظر http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/sharp-rise-public-executions-iran-executes-first-juvenile-offenders-2011-2011-04-27).

(١٠) الأنباء الرسمية (Official news)، الصحافة التلفزيونية (Press TV)، ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.presstv.com/detail/179641.html.

علانيـة، عـن انزعاجهـا إزاء الزيـادة الـشديدة في عـدد حـالات تنفيـذ الإعـدام منـذ بدايـة عام ٢٠١١ ودعت جمهورية إيران الإسلامية إلى الوقف الاختياري لعمليات الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، حذر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في بيان علني من حدوث طفرة كبيرة في أحكام الإعدام التي يجري تنفيذها دون مراعاة للضمانات المعترف بها دولياً. وترى الحكومة أن جميع الإجراءات والمتطلبات القانونية قد استكملت في القضايا المتصلة بالمخدرات.

١١ - وأرسل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من الرسائل إلى السلطات الإيرانية يعرب فيها عن القلق إزاء نمط حالات الإعدام، الذي يمس كلاً من الإيرانيين والرعايا الأجانب. ولاحظ بقلق بالغ أن عقوبة الإعدام لا تزال تُفرض على مرتكبي الجرائم غير الخطيرة وأن المحاكمات لا تتقيد بضمانات أصول المحاكمة. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص أن ما لا يقل عن ١٤٧ معظمهم مُدانون في جرائم متصلة بالمخدرات، قد أُعدموا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وشملت قضايا عديدة مواطني بلدان مثل غانا، والفلبين، ونيجيريا؛ ويُدعى أن الممثلين القنصليين لبلدانهم قد أُخطروا بعد تنفيذ الإعدامات. وقد قررت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان أن طائفة كبيرة من الجرائم، من بينها الجرائم المتصلة بالمخدرات، تخرج عن نطاق ''أشد الجرائم خطورة'' التي بسببها يمكن فرض عقوبة الإعدام (انظر A/HRC/4/20، الفقرة ٥١). كما كتبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفون بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة إلى السلطات الإيرانية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم ذات الطابع الجنسي التي من قبيل اللواط.

١٢ - وقد أُقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قانون جديد لمكافحة المخدرات وأصبح نافذاً في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتقضي المادة ١٨ من ذلك القانون بإعدام المتاجرين وكبار المتداولين في المخدرات، كما تقضي بعقوبات تتراوح بين منع السفر لمدة عام واحد و ١٥ عاماً لَمن يحمل أو يهرب أي كمية من المخدرات[١١]. ولاحظ نائب المدعي العام للشؤون القانونية أن قانون مكافحة المخدرات الجديد يتضمن عيوباً ونواقص عديدة تستدعي

(١١) عقوبة الاتجار والتداول لـ ٣٠ غراماً من الميثامفيتامين المتبلر، شأنه شأن مؤثرات الحالة النفسية التي من نوع عقار الكراك والهيروين، هي السجن، بينما عقوبة الاتجار والتداول لأكثر من ٣٠ غراماً هي الإعدام.

إعادة النظر[١٢]. وعلى الرغم من هذا، واصل القضاء التحذير من اتباع نهج أشد صرامة للتعامل مع الاتجار بالمخدرات وأكد أن المتاجرين بالمخدرات وكبار المتداولين فيه سيواجهون الإعدام بموجب القانون الجديد[١٣]. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١١، أعلن مدعي طهران العام أن أحكاماً بالإعدام قد صدرت بحق ٣٠٠ شخص أُدينوا بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات، ومنهم بعض كبار تجار المخدرات ورؤساء العصابات[١٤]. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، كشف رئيس شرطة مكافحة المخدرات الستار عن اعتقال أكثر من ٠٠٠ ١١ شخص أثناء الـ ٧٠ يوماً السابقة لصلتهم ببيع الميثامفيتامين المتبلر ونقله وعبور البلد به واستهلاكه[١٥].

١٣ - ومرة أخرى، كان تطبيق عقوبة الإعدام بتهمة الحرابة محور القلق أثناء الفترة المستعرضة. ووفقاً للمعلومات الواردة، جرى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إعدام أكثر من ٢٠ شخصاً، من بينهم علي سارمي، وجعفر كاظمي، وحسين خِرزي، ومحمد علي حاج أغاي المتهمين بالحرابة، وصدرت أحكام بالإعدام على أشخاص عديدين لإدانتهم بتهم مصاغة صياغة غامضة. وفي القانون الإيراني، تتصل الحرابة باستعمال العنف المسلح. وبينما تشكك المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في إشكالية هذه الاتهامات وطابعها التعسفي، أعرب عن قلقه لأنه رغم الطلبات المتكررة لم تقدم الحكومة تعريفاً دقيقاً واضحاً للحرابة. كما أعرب عن قلقه بشأن تماشي فرض عقوبة الإعدام مقابل مثل هذه الاتهامات مع التزامات الدولة المقررة بموجب القانون الدولي.

١٤ - واستمر تنفيذ بعض الإعدامات علانية. ووفقاً للتقارير الصحفية الإيرانية، جرى شنق ما لا يقل عن ٢٥ شخصاً، يُدعى أنه كان بينهم حَدَثَان، إعداما علنياً منذ بداية ٢٠١١. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١١، وعقب إعدام شخصين علانية، أكد مدعي كرمان شاه العام أن الإعدام العلني يعزى إلى ضرورات اجتماعية ويؤدي دوراً رئيسياً في ردع الناس عن ارتكاب

---

(١٢) (إيسنا)، ٤ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1727415.

(١٣) الأنباء الرسمية (Official news)، صحيفة إيران نيوز ديلي (Iran News Daily)؛ ووكالة أنباء ''فارس'' شبه الرسمية، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومنشور أنباء القضاء الرسمي (Official judiciary news)، متاح على الموقع التالي: www.dadiran.ir/default.aspx?tabid=40&ctl=edit&mid=389&code=7697.

(١٤) (إيسنا)، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1777767&lang=p.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/newsView.aspx?id=news-1770578&lang=p.

الجرائم[١٦]. وأدانت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في بيان عام مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، تكرار عمليات الإعدام العلني. وذكرت الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن الإعدامات العلنية تفاقم طابع الإعدام القاسي اللاإنساني المهين فعلاً وتجرّد الضحية من إنسانيتها وتخلّف آلاما قاسية في نفوس مُشاهدي الإعدام.

جيم - إعدام الجناة الأحداث

١٥ - يواصل الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والمكلّفون بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة إلقاء الضوء على إعدام الجناة الأحداث باعتباره داعياً من دواعي القلق البالغ. وقد أعرب الأمين العام، في تقريره المؤقت المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، عن قلقه الشديد إزاء تكرار عمليات إعدام الأحداث. وقد أفادت التقارير بإعدام ما لا يقل عن شخصين حدثين أثناء الفترة المستعرضة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن هذا شمل الإعدام العلني لمجرمين حدثين في بندر عباس يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، عقب إدانتهما بالاغتصاب والقتل، اللذين ارتكباهما عندما كانا دون الثامنة عشر من العمر. وفرض عقوبة الإعدام على مَن يرتكبون جرائم بينما هم دون الثامنة عشر يمثل انتهاكاً لكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، اللذين تُعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيهما.

١٦ - وقد نقلت وسائط الإعلام عن السيد لاريجاني، الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان قوله إنه رغم أن سن المسؤولية الجنائية يقل عن الثامنة عشر يمتلك القضاء السلطة التقديرية اللازمة لتقييم النضج العقلي للجناة الأطفال وللتأكد مما إذا كان المتهم قادراً على تحمل مسؤولية عمله. إلاّ أنه عندما تطول مدة نظر القضايا المتهم فيها أحداث حتى يبلغ المتهمون الثامنة عشرة يصبح خطر إعدامهم أكبر من ذي قبل. وتقول السلطات الإيرانية إن الأولوية تمنح لتأهيل الجناة الأحداث وإعادة الأطفال إلى الحياة الطبيعية والمجتمع. وقد فرض القضاء في عام ٢٠٠٥ وقفاً اختيارياً غير ملزم على إعدام الأحداث واتخذ في غالب الأحيان إجراءات للتوسط بين الأسر في مثل هذه القضايا، بل إنه يساعد الشخص المدان بالمال لكي يدفع الدية لتسوية القضية. وتفيد الحكومة بإنشاء فريق عامل تابع لمكتب المدعي العام في طهران، يضم أخصائيين اجتماعيين وخلافهم من الأخصائيين الذين يعملون على التوسط بين الأسر في مثل هذه القضايا. ويؤمل أن تكون هذه المبادرة نموذجاً يحتذى به في المقاطعات الأخرى. كما تفيد السلطات بأن أحكام عدالة الإحداث المعدلة، التي ما زالت

(١٦) Official judicial news, 29 May 2011, available on http://dadiran.ir/Default.aspx?tabid=62&ctl=Edit&mid=397&Code=8379.

قيد البحث في مجلس الأوصياء، تستعيض عن كافة العقوبات المقررة للجرائم المبيّنة بتدابير تعليمية وإصلاحية.

١٧ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، أصدر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من الرسائل استجابة للمعلومات الواردة بشأن الأفراد الذين حُكم عليهم بالإعدام لارتكابهم جرائم بينما كانوا أحداثا. كما واصلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التدخل بشأن قضايا إفرادية، وذلك بإصدار بيانات عامة وتوجيه بيانات خاصة إلى السلطات الإيرانية. وعلى سبيل المثال، أعربت المفوضة السامية، في رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عن قلقها البالغ إزاء حكمي الإعدام الصادرين بحق إحسان رانجراز طبطبائي وابراهيم حميدي، عقب إدانتهما بتهمة اللواط، وهذه جريمة يدعى أنهما ارتكباها عندما كانا حدثين.

دال - الرجم كوسيلة للإعدام

١٨ - رغم أن تنفيذ حكم الإعدام رجماً يبدو آخذا في التناقص من حيث العدد في جمهورية إيران الإسلامية، يواصل القضاء إصدار أحكام بالرجم[١٧]. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وجّه عدد من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة الموضوعية[١٨] انتباه الحكومة إلى قضية سريمه عِبادي وبو علي جانفِشاني، اللذين حكم بإعدامهما رجماً، بقرار من محكمة جنائية في أونيه بمقاطعة أذربيجان الغربية، وذلك بتهمة الزنا. ويقال إنه أثناء محاكمتهما حُرما من حق اختيار محاميهما. وأفادت التقارير بأن محكمة الاستئناف في أذربيجان الغربية أيدت حكم الإعدام. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفادت السلطات في ردها على المكلّفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة بأن القضية قيد المراجعة أمام المحكمة الجنائية لمقاطعة أذربيجان الغربية وأن الحكم لم يصدر بعد.

١٩ - وترى السلطات الإيرانية أن استخدام الرجم كوسيلة لإعدام المتزوجين مرتكبي الزنا، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات، يعتبر رادعاً هدفه حماية الأسرة والمجتمع وأن الزنا، بطبيعته، تهمة يصعب إثباتها. وفي ندوة قضائية عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٧) هناك ما لا يقل عن عشر نساء وأربعة رجال يتهددهم خطر الإعدام رجماً، وذلك حسبما ذكرت منظمة العفو الدولية في منشور بعنوان ''الإعدام رجماً في إيران'' مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/095/2010/en.

(١٨) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

(انظر الفقرات ٤٥ إلى ٥١ أدناه)، قال الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان إن الرجم لا ينبغي اعتباره ''أسلوباً للإعدام'' بل أسلوباً للعقاب، ووصفه بأنه عقوبة أخف وطأة لأن ٥٠ في المائة ممن يُرجمون يبقون على قيد الحياة.

٢٠ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه، أعرب عديد من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية[١٩]، في بيان مشترك، عن قلقهم إزاء قرب موعد إعدام السيدة أشتياني، التي ظلت تواجه حكم الإعدام رجماً لارتكابها الزنا. وكانت السيدة أشتياني قد أدينت عام ٢٠٠٦ بتهمة قتل زوجها، ولكنها اتهمت أيضا بالزنا أثناء زواجها وحكم عليها بالموت رجماً. وقد أمضت بالفعل خمس سنوات في السجن وجُلدت ٩٩ جلدة. وأثناء إجراءات المحاكمة، قبضت السلطات على محاميها جاويد هوتان كيهان وولدها سَجاد قادر زاده وأذاعت اعترافها على شاشات التلفزيون، مما أثار القلق الشديد بشأن عدالة إجراءات المحاكمة. وقالت السلطات الإيرانية إنه على الرغم من الحكم النهائي الصادر عن المحكمة القاضي بتأييد حكم الرجم لم يجر تنفيذه.

هاء - حقوق المرأة

٢١ - تركز السلطات الضوء على زيادة تمثيل النساء في البرلمان، والمجالس المحلية، والوظائف الحكومية والإدارية العليا، فضلاً عن التعليم العالي. وتفيد تقارير أن عدد النساء في الوظائف الإدارية بوزارة التعليم، على سبيل المثال، قد ازداد من ٥٤ في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٨٢ في عام ٢٠١١. وفي السنة الدراسية السابقة، جرى قبول ٣٠٦ ٣٩٠ فتيات في التعليم العالي بزيادة نسبتها المئوية ٧٠٠ ٢ في المائة عما كان عليه الحال قبل ثلاثة عقود.

٢٢ - وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة والصحفيات والمحاميات يواجهن الترهيب والتحرش، وواجهن في بعض الحالات الاحتجاز أو المنع من السفر. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في عدد من الرسائل الموجهة إلى السلطات الإيرانية، عن قلقها إزاء استمرار اعتقال عضوات الحملة من أجل المساواة، المعروفة أيضا حملة ''المليون توقيع''، بالإضافة إلى الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، الأمر الذي يمكن أن يكون متصلاً على نحو مباشر بعملهن دفاعاً عن حقوق الإنسان. وتعتقد السلطات أن الناشطات في إطار حملة المليون توقيع لم يحصلن على التراخيص القانونية اللازمة، لذلك تعتبر أنشطتهن غير قانونية. وفي رسالة

(١٩) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

مشتركة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء اعتقال فاطمة مسجدي ومريم بيدجولي، العضوتين في حملة المليون توقيع، في السابع من أيار/مايو ٢٠٠٩ أثناء جمعهما توقيعات في إطار الحملة. وجرى اتهامهما في إحدى المحاكم في الرابع من آب/أغسطس ٢٠١٠ بـ ''نشر الدعاية ضد النظام ونشر مواد تؤيد جماعة نسويه معارضة للنظام'' وحكم عليهما بالسجن لمدة سنة، وهو الحكم الذي خففته محكمة الاستئناف فيما بعد إلى السجن ستة أشهر. وجرى الإعراب عن القلق لأن القبض عليهما واحتجازهما يرتبط مباشرة بعملهما دفاعاً عن حقوق الإنسان، والقلق بشأن المخاطر التي تواجهها عضوات الحملة الأخريات. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن مريم بهرمان، وهي ناشطة مدافعة عن حقوق المرأة الإيرانية وعضوة في حملة المليون توقيع، قد اعتُقلت في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ أثناء وجودها في منزلها في شيراز واتهمت بارتكاب جرائم تهدد الأمن الوطني. ويبدو أن اعتقال السيدة بهرمان متصل بعملها كناشطة مدافعة عن حقوق المرأة وباشتراكها في الدورة الخامسة والخمسين في لجنة وضع المرأة، التابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١١. وتفيد التقارير بأن السيدة بهرمان كانت محاورة في حدث من أحداث المجتمع المدني نظمته الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية.

٢٣ - وتقول السلطات الإيرانية إنه وفقاً للشريعة الإسلامية تُلزَم النساء بمراعاة قواعد الاحتشام في الملبس بالأماكن العامة. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١١، أفصح قائد قوات شرطة الآداب بأن آلافاً من أفراد شرطة الآداب قد نُشروا في شتى أنحاء البلد لتنفيذ خطة الأمن الأخلاقي. وقال محذرا إن الشرطة سترصد بكل دقة كافة الأماكن العامة، بما فيها السيارات، وستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يعبث بالقوانين الأخلاقية[٢٠]. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بحظر ارتداء الطالبات ملابس فاتحة الألوان أو إطالة أظافرهن أو وشم أجزاء من أجسادهن، وأيضاً تُحظر القبعات الحامية من الشمس (الكاب) أو القبعات دون حجاب أو ارتداء سراويل الجينز الضيقة أو القصيرة. كما يحظر القانون الجديد على الطلاب صبغ شعورهم أو نتف حواجبهم أو ارتداء الملابس الضيقة والقمصان ذوات الأكمام الشديدة القصر، أو التحلي بالمجوهرات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حددت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، دواعي القلق التي تؤثر على النساء بصفة مباشرة، وهي احتمال الإجبار على الزواج المبكر باعتباره أحد الأسباب الكامنة

(٢٠) (إيسنا)، ٩ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1763914&Lang=P.

وراء هروب الفتيات؛ وتمييز الرجال على النساء في الأجر المدفوع مقابل العمل المتكافئ؛ وانعدام اشتراك النساء المدربات والمتعلمات في النشاط الاقتصادي[٢١].

واو - حقوق الأقليات

٢٤ - لا تزال القيود المفروضة على تمتع الأقليات الدينية غير المعترف بها، لا سيما الطائفة البهائية، تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان تمثل أحد دواعي القلق البالغ. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد في إضافة إلى تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١١ (A/HRC/16/53/Add.1)، عن قلقه إزاء اعتقال واحتجاز أعضاء في الطائفة البهائية واستمرار الانتهاكات الماسة بحرية الدين أو المعتقد المقررة لهم. ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، خطورة حالة الأقليات الدينية غير المعترف بها، لا سيما الطائفة البهائية؛ وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضدهم على أساس ديني مما يحد من إمكانية حصولهم على التعليم والتحاقهم بالجامعات ومهن معينة في القطاع العام. وترى السلطات الإيرانية أنه رغم عدم الاعتراف بالبهائية كدين في جمهورية إيران الإسلامية، يتمتع أتباعها بحقوقهم الاجتماعية والمدنية وحقوق المواطنة.

٢٥ - ووفقاً لتقارير عديدة، أغارت قوات الأمن في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ على بيوت أفراد مشاركين في أنشطة المعهد البهائي للتعليم العالي واعتقلت ١٥ من أعضائه بمدن مختلفة، منها جوهر داشت، وإصفهان، وكراج، وساري، وشيراز، وطهران، وزهِدان. ولا تزال أماكن احتجازهم أو أحوالهم غير معروفة. وكان المعهد عرضة لمداهمات مستمرة منذ إنشائه عام ١٩٨٠. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، نشرت وكالة أنباء رسمية بياناً لوزارة العلم والتكنولوجيا، يعلن عدم قانونية أنشطة المعهد وعدم الاعتراف بأي شهادات أو درجات علمية صادرة عنه[٢٢].

٢٦ - وفي ١ أب/أغسطس ٢٠١٠، صدرت أحكام بالسجن لمدة ٢٠ سنة على سبعة آخرين من قادة الطائفة البهائية، كانوا قد احتجزوا في أيار/مايو ٢٠٠٨ وقدموا للمحاكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ وقد خففت هذه الأحكام فيما بعد إلى السجن لمدة عشر سنوات. إلا أن المحكمة عادت في آذار/مارس ٢٠١١، حسبما ذكرت التقارير، إلى الحكم

(٢١) لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_151556.pdf.

(٢٢) (إيسنا)، ٤حزيران/يونيه، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/NewsView.aspx?ID=News-1780417.

عليهم بنفس مدة السجن الأصلية، أي السجن٢٠ سنة. وقد أثارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان هذه القضية عدة مرات في رسائل وجهتها إلى السلطات الإيرانية وفي اجتماعات عقدتها مع تلك السلطات، وأعربت عن قلقها البالغ لأن هذه المحاكمات لا تراعي مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة ومتطلبات المحاكمة العادلة. وتفيد السلطات بأن أولئك السبعة قد أُدينوا بتُهم وردت في مجموعة من الشكاوى الخاصة وتُهم متعلقة بالأمن الوطني وأن الإدانة لا علاقة لها بمعتقداتهم.

٢٧ - ولا تزال التقارير ترد بشأن تعرض المسيحيين، لا سيما المتحولين إلى المسيحية، للاعتقال التعسفي والتحرشات. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقّع عدد من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية[٢٣] نداءً عاجلاً يوجه انتباه الحكومة إلى اعتقال اثنين من القساوسة البروتستانت، هما بهروز صادق- خانجاني ويوسف نادارخاني، بتهمة الردة. وأفادت التقارير بأن السيد صادق - خانجاني قد اعتُقل في حزيران/يونيه ٢٠١٠ واتُهم بالردة والكفر والاتصال بالعدو. وكان السيد نادارخاني مودعاً بالسجن منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وهو متهم بالردة والتبشير بالمسيحية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حكمت المحكمة بأنه مذنب وقررت إعدامه. ورغم توجيه نداء في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، لا يزال السيد ناداراخاني معرضاً لخطر الإعدام.

٢٨ - وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بعد نظرها في آب/أغسطس ٢٠١٠ في التقريرين الثامن عشر والتاسع عشر الموحدين المقدمين من جمهورية إيران الإسلامية، عن قلقها إزاء محدودية تمتع فئات، منها العرب والآذريون والبلوش والأكراد وبعض الفئات من غير المواطنين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن، والتعليم، وحرية التعبير والدين، والصحة، والعمل، على الرغم من النمو الاقتصادي في جمهورية إيران الإسلامية. ولفتت اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى التقارير المتعلقة بتطبيق معيار ''كزينش''، وهو إجراء لاختيار المسؤولين والموظفين في الدولة، يشترط فيه على المرشحين للوظائف إعلان الولاء لجمهورية إيران الإسلامية ولدين الدولة، وأعربت عن قلقها لأن هذا المعيار قد يحد من فرص التوظف والمشاركة السياسية المتاحة للأشخاص المنتمين إلى الفئات العربية، والآذرية والبلوشية واليهودية والأرمنية، والكردية (انظر CERD/C/IRN/CO/18-19).

(٢٣) الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

زاي - حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير

٢٩ - طوال الفترة المشمولة بالاستعراض، كان هناك عديد من حالات اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمدونين والأفراد المعبرين عن آراء انتقادية، واحتجاز هؤلاء الأشخاص، والحكم عليهم بعقوبات شديدة. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في إضافة إلى تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١١ (A/HRC/17/27/Add.1)، عن قلقه إزاء القيود الماسة بحرية التعبير والرأي المفروضة في القانون والممارسة بجمهورية إيران الإسلامية. وحدد المقرر الخاص تطبيق أحكام معينة مصاغة صياغة غامضة في قانون العقوبات الإسلامي[٢٤] باعتباره قيداً جسيماً يحد من الحق في حرية التعبير وينطوي على أحكام أقسى من اللازم، منها الجلد والسجن.

٣٠ - وأفادت التقارير بأن ما لا يقل عن ٢٧ صحفياً قد سُجنوا، وصدرت على العديد منهم أحكام قاسية وعقوبات أخرى. وفي الوقت الحالي، يقضي أحمد زيدابادي، وهو صحفي مرموق حاصل على جائزة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغويلرمو كانو المسماة 'الجائزة العالمية لحرية الصحافة'، عقوبة السجن لمدة ست سنوات. وكان السيد زيدابادي قد اعتُقل عقب الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٩؛ واتُهم بـ ''الدعاية ضد النظام'' و ''التآمر لإثارة الاضطراب العام''؛ وحُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات والنفي لمدة خمس سنوات والحظر المؤبد على نشاطه السياسي والاجتماعي والصحفي، فضلا عن الكتابة والخطابة[٢٥]. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، حُكم بالسجن لمدة عام واحد على فاريبورز رَيس - دانا، وهو عالم اقتصاد إيراني انتقد تخفيض الحكومة للدعم. ووفقاً لوكالة أنباء (إيسنا)، اتُهم السيد دانا بـ ''العضوية غير القانونية في رابطة للكتاب، وإعداد بلاغات صحفية للمهيجين، وبيانات ضد نظام الحكم، وإجراء مقابلات مع هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) وإذاعة صوت أمريكا، واتهام الجمهورية الإسلامية بإساءة معاملة السجناء''.

---

(٢٤) مثل الكُفر بالله، والدعاية ضد النظام، والتآمر للإخلال بأمن النظام، وإهانة المقدسات الإسلامية وقادة البلد، والعيب في ذات رئيس الجمهورية، وتوزيع الصور والمواد التي تستهدف السخرية بالمقدسات، والتعاون مع الدول المعادية بالاشتراك في المؤتمرات المناهضة للثورة وإنشاء وسائط إعلامية مناهضة للثورة.

(٢٥) UNESCO, " Statement by Ahmad Zeidabadi, Laureate of the 2011 UNESCO/Guillermo Cano World Press Freedom Prize" 3 May 2011, available on www.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/statement_by-ahmad_zeidabadi-laureate_of_the_2011_unescoguillermo_cano_world_press_freedom_prize.

٣١ - كما تعرضت صناعة السينما للبطش الجاري، إذ تعرض عدد من صناع الأفلام المعروفين للتحرش والقبض عليهم، وتعرضوا في بعض الحالات للاضطهاد. فقد حُكم على جعفر بناهي صانع الأفلام الحائز على التقدير الدولي، الذي اجتذبت قضيته قدراً كبيراً من الاهتمام الدولي، بالسجن لمدة ست سنوات، بالإضافة إلى منعه لمدة ٢٠ سنة من صنع الأفلام وكتابة السيناريوهات والسفر إلى الخارج وإجراء المقابلات مع وسائط الإعلام المحلية والدولية. وقد قُبض على السيد بناهي في آذار/مارس ٢٠١٠ واتُهم بالتآمر والدعاية ضد النظام[٢٦]. ومحمد رسولوف صانع أفلام حُكم عليه بالسجن ست سنوات بتُهم تشمل التآمر والتجمع والدعاية ضد النظام[٢٧].

٣٢ - كما أثرت القيود الجارية المفروضة على وسائط الإعلام على والوسائط المطبوعة، والمدونات، والمواقع الشبكية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أفادت وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية بأن مجلس الإشراف على الصحافة الإيرانية قد حظر نشر مطبوعة '٩ دِه'[٢٨]. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ادُعي أن مجلة 'جلجراغ' الإصلاحية الأسبوعية قد حظر نشرها لأنها نشرت مقالات تتنافى مع الآداب العامة [٢٩]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠ أيضاً، حُظر نشر صحيفة 'آسيا' المعروفة بنقدها لخطط الحكومة الاقتصادية. وتقول السلطات إن حرية الصحافة مكفولة بموجب الدستور وقانون الصحافة الصادر عام ١٩٨٦ وإن الجرائم المتعلقة بالصحافة تُنظر في محاكمات علنية أمام محاكم مختصة بالصحافة، حيث يتمتع الصحفيون بالحق في الدفاع القانوني.

٣٣ - وجرى القبض على عدد من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، واتُهموا بارتكاب جرائم ماسة بالأمن الوطني وأُدينوا وصدرت بحقهم أحكام قاسية مقترنة بالمنع من السفر. كما واجه آخرون، منهم أفراد أُسر أولئك المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان، الترهيب والتحرش. وفي ٢٣ تشرين/الثاني نوفمبر ٢٠١٠، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها علانية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وشجعت الحكومة على توفير الضمان الكافي لحرية التعبير والتجمع وعلى إتاحة حيز أكبر أمام أنشطة المحامين والناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان. وبعثت المقررة الخاصة المعنية

(٢٦) (إيسنا)، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1691741&lang=p و www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1677747&lang=p.

(٢٧) المرجع نفسه، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1677747&lang=p.

(٢٨) المرجع نفسه، المعلومات متاحة على الموقع التالي: www.irna.ir/NewsShow.aspx?NID=30429638.

(٢٩) (إيسنا)، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: http://isna.ir/isna/newsview.aspx?id=news-1660287.

بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عدداً كبيراً من الرسائل إلى السلطات الإيرانية بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٣٤ - ولقيت قضية نسرين سوتوده، وهي محامية بارزة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان شاركت في الدفاع عن المتهمين في عديد من قضايا حقوق الإنسان الشهيرة، اهتماماً دولياً شديداً. وقد اعتُقلت السيدة سوتودِه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ واتُهمت بـ ''العمل ضد الأمن الوطني'' وعدم ارتداء الحجاب أثناء تسجيل رسالة بالفيديو و ''الدعاية ضد النظام'' والعضوية في 'مركز المدافعين عن حقوق الإنسان'، الذي أنشأته شيرين عبادي الحائزة على جائزة نوبل. ويُعتقد أن القضية المتهمة فيها السيدة سوتودِه متصلة بعملها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حُكم عليها بالسجن لمدة ١١ سنة والمنع من ممارسة العمل القانوني لمدة ٢٠ سنة ومن مغادرة البلد. وفي أيار/مايو ٢٠١١، دعا القضاء إلى إلغاء رخصة عملها كمحامية. وبينما أكدت السلطات الحكم الصادر ضد السيدة سوتودِه، قالت إنه لا يزال معروضاً على محكمة الاستئناف. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، استدعت السلطات رضا خاندان زوج السيدة سوتودِه، الذي شن حملة علنية تطالب بمعاملة زوجته معاملة منصفة، للتحقيق واتُهم بنشر الأكاذيب وإقلاق الرأي العام. وأُطلق سراح السيد خاندان بعد دفع كفالة قدرها ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولكنه لا يزال معرضاً لمزيد من الجزاءات التي تفرضها السلطات. وبالإضافة إلى بيان المفوضة السامية العام، كتب نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة، ملقياً الضوء على دواعي القلق بشأن قضية السيدة سوتودِه وغيرها من الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٥ - وثمة قانون جديد بشأن إنشاء المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها هو الآن قيد النظر في البرلمان. وينطوي مشروع القانون على مخاطرة بتقييد شديد لاستقلال منظمات المجتمع المدني وعرقلة أنشطة طائفة كبيرة من الجهات الفاعلة، منها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطين والناشطات للدفاع عن حقوق المرأة، والمعلمون، والرابطات العمالية. وبموجب مشروع القانون، يلزم الحصول على تصريح مسبق من ''اللجنة العليا''، التي يرتئي مشروع القانون إنشاءها، لكافة المظاهرات غير السياسية والاتصالات بالمنظمات الدولية. ومن شأن أحكام مشروع القانون، حسب مسودته، أن تحد دون داع من الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تُعد جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه.

٣٦ - وجرى وقف العمل بتراخيص عدد من الأحزاب السياسية، وأفادت التقارير بأن بعض القادة قد مُنعوا من السفر إلى خارج البلد. كما أفادت التقارير بأن التوجيهات صدرت للصحافة كي لا تنشر مواد بشأن قادة المعارضة، كما رُفضت في أحيان كثيرة الطلبات المقدمة من مثل هؤلاء القادة لتنظيم تجمعات جماهيرية. وقد فُرضت الإقامة الجبرية منذ منتصف شباط/فبراير ٢٠١١ على زعيمي المعارضة منير حسين موسوي ومهدي كروبي، اللذين طلبا تصريحاً من السلطات لعقد اجتماع جماهيري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١ تضامناً مع المحتجين في مصر، ومُنع الرجلان من أي اتصال بالعالم الخارجي.

٣٧ - وأضافت السلطات أن جميع التجمعات العامة تقتضي تصاريح بموجب القانون، ولكن وردت في السنة الماضية تقارير أخرى عن تقييد حرية التجمع وعن الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، عندما تجمع مؤيدو المعارضة في طهران تضامناً مع المحتجين في مصر، جرى نشر قوات الأمن لمنع التجمع الجماهيري، مما تسبب في اشتباكات خلّفت ما لا يقل عن قتيلين وعديد من الإصابات. وعقب الاشتباكات، هدد القضاء مراراً زعماء المعارضة بمقاضاتهم نظراً لدورهم في القلاقل السياسية، ودعا إلى اتخاذ تدابير ضدهم. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها الشديد لوفاة المحتجين في جمهورية إيران الإسلامية وعن قلقها إزاء الملاحظات التي أدلى بها بعض البرلمانيين الإيرانيين الداعين إلى إعدام قادة المعارضة. وشددت المفوضة السامية على أهمية الحوار مع المخالفين سياسياً سعياً إلى استقرار المجتمع.

٣٨ - ووفقاً لعديد من التقارير، قُتل عدد من عرب الأهواز، الذين كانوا يحيون ذكرى ''يوم الغضب'' في ١٥ نيسان/أبريل احتفاءً بذكرى المظاهرات التي شهدها الأهواز عام ٢٠٠٥، كما أُصيب العشرات أثناء احتجاج في مقاطعة خوزستان الجنوبية الغربية. كما قُبض على عدد كبير من الأشخاص، منهم نساء، أثناء التحضير للاحتجاجات وأثناء الاحتجاجات نفسها، وهي الاحتجاجات التي تقول السلطات إنها تجمعات غير قانونية هدفها الإخلال بالنظام العام والأمن. وقد فرضت قيود على منظومة الاتصالات، بما فيها الإنترنت، لعرقلة تدفق المعلومات، ونُشرت قوات الأمن بكثافة شديدة. وأفادت التقارير باستعمال الذخيرة الحيّة والغاز المسيل للدموع أثناء الاحتجاجات، مما أدى إلى وقوع خسائر بشرية في صفوف المحتجين، رغم أن السلطات تنفي هذا الادعاء. وفضلاً عن ذلك، اعتقلت قوات الأمن في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ عشرات الأذربيجانيين الإيرانيين، الذين كانوا يدعون أثناء مظاهرة سلمية إلى حماية بيئة بحيرة أورنيه. وتقول السلطات إن هذا التجمع كان غير قانوني مقصوداً به الإخلال بالنظام العام. كما وردت تقارير عن منع الناس من حضور جنازات وطقوس دينية أخرى وتجمعات أثناء الفترة المستعرضة. وفي ٢٩ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠، منعت السلطات التجمعات التي تؤبّن أولئك الذين توفوا عام ٢٠٠٩ في أعقاب الانتخابات الرئاسية، وألقت القبض على عدد من الناس. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ توفيت هالة سَهَابي، كريمة عزت الله سَهَابي الزعيم الديني الوطني الراحل، بعد إصابتها بنوبة قلبية أثناء جنازة والدها، وأفادت التقارير أن ذلك حدث في أعقاب مواجهة مع قوات الأمن[٣٠].

حاء - افتقاد حقوق المراعاة للأصول القانونية

٣٩ - ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفاً فيه، على ضمانات بشأن مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة. كما ينص الدستور الإيراني على العديد من ضمانات المحاكمة العادلة وعلى وجود إطار قانوني. وقد واصل المكلفون بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية الإعراب عن قلقهم البالغ لعدم احترام الحقوق المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية المكفولة للمحتجزين. وجرى الإعراب، بوجه خاص، عن القلق بشأن الادعاءات القائلة بانتشار تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم أثناء الاحتجاز، واستعمال الحبس الانفرادي، واحتجاز الأفراد دون اتهام، والاحتجاز الانفرادي، وعدم التمكن من الاتصال بالمحامين. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت مجموعة من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية[٣١] رسالة تعبّر فيها عن قلقها إزاء الحكم القاسي الصادر بحق حسين دِراخشان الصحفي الذي أمضى أكثر من سنة في الاحتجاز دون توجيه اتهامات إليه، وشملت هذه المدة الحبس الانفرادي لمدة تسعة أشهر، واقترن ذلك بمنعه من استقبال زوار من الأسرة أو المحامين. كما وردت شكاوى تفيد بأن اعترافات جرى الحصول عليها بأساليب قسرية أثناء فترة ما قبل الاحتجاز قد جرى الإقرار بها أثناء إجراءات المحاكمة؛ وأفادت التقارير بأن أحكاماً صدرت في غياب محاميي الدفاع. وأفادت تقارير أيضا بأن المحاكمات جرى تأخيرها بسبب عدم نقل السلطات للمحتجزين إلى المحاكم لحضور الجلسات.

٤٠ - كما وردت تقارير توحي باكتظاظ السجون وازدحامها، لا سيما بسبب زيادة أعداد القضايا المتصلة بالمخدرات. وقد أفصح المدير العام للسجون في كرمانشاه عن زيادة

---

(٣٠) وكالة ''أفلاب'' غير الرسمية للأنباء، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.aftabnews.ir/vdcip3azwt1arz2.cbct.html.

(٣١) المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عدد السجناء عن ما هو مقرر بنسبة ٢٩ في المائة، وذكر أن ذلك يعزى إلى الكثافة العالية والازدحام وأن هناك سجناً صُمم لاستقبال ٦٥٠ نزيلاً اضطر إلى استقبال ٤ ٧٥٠ نزيلاً[٣٢]. وأقر القضاء الإيراني بأن الأحوال في السجون غير مرضية، وطلب زيادة الميزانية لتحسينها[٣٣]. وقالت السلطات إن الإصلاحات في نظام إدارة السجون أدت أيضا إلى الارتقاء بمرافق الحبس الانفرادي، التي لا تُستعمل إلا في حالات نادرة.

ثالثا – التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف – مجلس حقوق الإنسان ينشئ ولاية متعلقة بإجراءات خاصة

٤١ – في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٩/١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأنشأ بمقتضاه ولاية لمقرر خاص. وفي ذلك القرار، كلف المجلس المقرر الخاص بتقديم التقارير إليه وإلى الجمعية العامة ودعا حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى التعاون التام مع المكلف بالولاية وإلى السماح له بالوصول لزيارة البلد وإلى توفير كافة المعلومات الضرورية للسماح بالوفاء بالولاية. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، عُين أحمد شهيد، من ملديف، مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد شككت السلطات الإيرانية في تعيين المقرر الخاص باعتباره إجراءً مسيساً وانتقائياً وغير مقبول، وأعلنت محذرةً أن المقرر الخاص لن يُسمح له بزيارة البلد[٣٤]. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، نقلت وسائط الإعلام الإيرانية عن المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الإيرانية قوله إن تعيين مقرر خاص معني بجمهورية إيران الإسلامية خطوة سياسية غير قانونية وإن الحكومة لن تسمح للمبعوث بدخول البلد في أي ظرف من الظروف.

---

(٣٢) (إيسنا)، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: www.isna.ir/ISNA/newsview.aspx?id=news-1682497.

(٣٣) (إيرنا)، ٩ أيار/مايو ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.irna.ir/NewsShow.aspx?NID=30377305.

(٣٤) صحيفة ''طهران تايمز'' شبه الرسمية، متاح على الموقع التالي: www.tehrantimes.com/index_View.asp?code=243356 و www.presstv.ir/detail/186662.html .

باء – التعاون مع منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٢ – بالإضافة إلى تصديق جمهورية إيران الإسلامية على معاهدات حقوق الإنسان الخمس الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة[٣٥]، وقّعت جمهورية إيران الإسلامية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٤٣ – وفي ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر لجمهورية إيران الإسلامية، اللذين كانا من المقرر تقديمهما عام ٢٠٠٦ (CERD/C/RIN/18-19). وأحاطت اللجنة علماً بمختلف التطورات الإيجابية التي حدثت في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها الموافقة في عام ٢٠٠٥ على قانون حقوق المواطنة، وتعديل الخطة الإنمائية الرابعة، الذي يسمح بتخصيص اعتمادات في الميزانية ونسبة مئوية من إيرادات النفط والغاز لتنمية المقاطعات الأقل تقدماً، لا سيما المقاطعات التي تسكنها جماعات إثنية محرومة، وارتباط البلد على نحو فعال بالمجتمع الدولي فيما يخص بقضايا حقوق الإنسان، وذلك من قبيل مبادراته المتعلقة بتعزيز الحوار فيما بين الحضارات. إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن التمييز العنصري في الحياة اليومية والبيانات المعبّرة عن التمييز العنصري والحض على الكراهية الصادرة من قِبل المسؤولين الحكوميين. ولاحظت أن النساء المنتميات أصلاً إلى الأقليات ربما يكن معرضات لمواجهة تمييز مضاعف. ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا ترجع إليها المحاكم الوطنية على الإطلاق؛ وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن المعاملة التمييزية التي يلقاها الرعايا الأجانب في نظام العدالة الإيراني. وشجعت اللجنة جمهورية إيران الإسلامية على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد.

جيم – التعاون مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة

٤٤ – أصدرت جمهورية إيران الإسلامية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ دعوة دائمة إلى كافة المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة المواضيعية. وفي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، زار البلد ستة من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، ولكن لم يقم أي من المكلفين بولايات من

(٣٥) اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هذا القبيل بزيارة البلد منذ ٢٠٠٥. وقالت السلطات الإيرانية في ردها على التقرير إنها تنوي دعوة اثنين من المقررين الخاصين لزيارة البلد في ٢٠١٢.

٤٥ - وطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب زيارة البلد لأول مرة في ٢٠٠٥، ومنذ ذلك الحين وجهت رسائل تذكيرية سنوية، كان آخرها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. كما وجهت طلبات لزيارة البلد من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في شباط/فبراير ٢٠١١، ومن المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في شباط/فبراير ٢٠١٠، ومن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في عام ٢٠٠٦ (وتكرر الطلب في تقريريها عن عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، ومن الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات في عام ٢٠٠٨ (وقد بعثت رسالة تذكيرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، ومن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (كرر رغبته في زيارة البلد في تقرير - رسالة بعث به في شباط/فبراير ٢٠١١). وهذه الطلبات جميعها لا تزال معلقة.

٤٦ - وبعث المكلفون بولايات تتعلق بالإجراءات المواضيعية الخاصة ما مجموعه ٣٨ رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٠، منها ٣٦ كانت نداءات عاجلة بينما كانت الرسالتان الباقيتان عبارة عن رسالتي ادعاء. وقد ردت السلطات الإيرانية على ١٣ رسالة بُعثت عام ٢٠١٠.

٤٧ - وكان رد الفعل شديداً من قبل السلطات الإيرانية، لا سيما وزارة الخارجية وأعضاء البرلمان والقضاء والقوات المسلحة، على تعيين المقرر الخاص الجديد، وقالت محذرة إن إيران لن تمنحه حق دخول البلد. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١١، وصف السيد لاريجاني الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان تعيين المقرر الخاص بأنه تدبير أحادي بلا معزى منطقي.

دال - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٨ - على النحو الذي أبرزه التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان، عقدت مفوضية حقوق الإنسان والسلطة القضائية لجمهورية إيران الإسلامية ندوة قضائية في طهران. وكان هذا الحدث تعزيزاً للاتصالات الجارية بين المفوضية والسلطة القضائية الإيرانية منذ ٢٠٠٧. وقد شارك في رئاسة الندوة المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٤٩ - وشارك في الندوة ثلاثة خبراء دوليين - هم كمال حسين من بنغلاديش، وفالتر كالين من سويسرا، وعائشة شوجون محمد من ملديف - وشارك من الجانب الإيراني عديد

من قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم الثورية، فضلاً عن مسؤولين من مصلحة السجون ومن الإصلاحيات.

٥٠ - وتناولت مناقشات الندوة مسائل حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل، لا سيما الضمانات المكفولة للأشخاص لدى القبض عليهم وخلال فترة احتجازهم رهن المحاكمة، والحق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية أثناء مرحلة المحاكمة، وأوضاع السجن بعد الإدانة، بما في ذلك منع التعذيب. كما استعرض المشاركون في الندوة الخبرات والمواد ذات الصلة بالتدريب والتطوير المهني للجهاز القضائي.

٥١ - وتناولت المناقشات بين المشاركين طائفة كبيرة من المسائل، وأُولي قدر كبير من الاهتمام لمختلف عناصر إجراءات المحاكمة العادلة في ضوء العنصر الرئيسي الوارد في التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتطرقت المناقشات أيضا للتحقيقات السابقة للمحاكمة، وإجراءات الاعتقال، وإصدار الأوامر القضائية، والمراجعة القضائية والإشراف على أعمال التحقيق، والحدود الزمنية للاحتجاز المؤقت، وإخطار أُسر المحتجزين والاتصال بهم، والاستعانة بالمحامين، ودور ممثلي الادعاء مقابل دور القضاة، والحق في عدم التعرّض للإكراه على الإدلاء بأقوال أو اعترافات تدين الذات، والإشراف على أماكن الاحتجاز وفصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، والأوضاع في السجون، واحتياجات السجينات من الحماية، وأطفال النساء المحتجزات، وتدريب القضاة والتطوير المهني لهم أثناء الخدمة. وأحاط الخبراء علماً بالضمانات المنصوص عليها في دستور الدولة، وبالتوجيهات التنفيذية منذ اعتمادها كقانون، وإن كان هناك غموض شديد وعدم وضوح يكتنفان تنفيذ هذه التوجيهات.

٥٢ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت جمهورية إيران الإسلامية دعوة رسمية إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لزيارة البلد، وهي الدعوة التي قبلتها المفوضة السامية للقيام بالزيارة في عام ٢٠١١، ولكنها طلبت السماح بإيفاد بعثة عاملة إلى البلد لترتيب زيارتها. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وجه الأمين العام للمجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان الدعوة لهذه البعثة التحضيرية، التي يجري الإعداد لها أثناء إعداد هذا التقرير.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - مرة أخرى، يسلط هذا التقرير الضوء على عديد من المجالات التي تثير قلقاً مستمراً إزاء حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أعرب الأمين العام عن انزعاجه الشديد إزاء التقارير المتعلقة بزيادة أعداد حالات الإعدام، وبتر الأطراف، والاعتقال

والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات غير العادلة، ولا سيما البطش بالناشطين دفاعاً عن حقوق الإنسان وبالمحامين والصحفيين وناشطي المعارضة.

٥٤ - ويشجع الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتصدى للشواغل التي أبرزها التقرير وأن تلبي نداءات العمل المحددة الواردة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويشير الأمين العام إلى الدور المهم البنّاء الذي يؤديه المحامون والناشطون في مجال حقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق، ويشجع الحكومة على أن تضمن على نحو كامل حرية التعبير والتجمع وعلى توفير مزيد من الحرية للمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان لكي ينعموا بالاستقلالية في العمل.

٥٥ - وفيما يختص بالشواغل الأخرى التي حددها التقرير، يلاحظ الأمين العام أن السلطات قد خطت بعض الخطوات الإيجابية، ومنها منع الرجم كوسيلة للإعدام، والحد من تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة الأحداث. ومع ذلك، يعرب الأمين العام عن قلقه لعدم إنفاذ هذه التدابير على نحو منهجي، ولاستمرار ظهور حالات من هذا القبيل. ويشجع الأمين العام الحكومة على تنقيح قوانينها الوطنية، لا سيما قانون العقوبات وقوانين قضاء الأحداث، بما يضمن امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولإنهاء هذه الأشكال من عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات التي يحرّمها القانون الدولي. ويدعو الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية إلى فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٦ - ويرحب الأمين العام بتوقيع الحكومة مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويدعو الحكومة إلى التصديق أيضاً على المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الأمر الذي لا يزال معلّقاً. كما حث جمهورية إيران الإسلامية على سحب تحفظاتها التي أدرجتها عند التوقيع والتصديق على معاهدات مختلفة بشأن حقوق الإنسان، وذلك على النحو الذي أوصت به هيئات المعاهدات المعنية.

٥٧ - والأمين العام يرحب بالجهود التي بذلتها جمهورية إيران الإسلامية في الآونة الأخيرة لتحديث تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويشجعها على اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية التي قدّمتها في آب/أغسطس ٢٠١٠ لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالممارسات التمييزية ضد المرأة والأقليات الإثنية والدينية وغيرها من فئات الأقليات.

٥٨ - ورغم أن الحكومة وجهت في عام ٢٠٠٢ دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، يعرب الأمين العام عن أسفه لعدم تحقق أية زيارة منذ عام ٢٠٠٥. ويشجع الأمين العام، بوجه خاص، الحكومة، على التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المعيّن حديثاً وعلى توجيه دعوة مبكرة إليه لزيارة البلد، وكذا توفير كافة المعلومات اللازمة له للتمكين من الوفاء بالولاية.

٥٩ - والأمين العام لا يزال قلقاً إزاء انخفاض معدل الرد على العدد الكبير من الرسائل الموجهة من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، التي تدّعي وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على درجة كبيرة من الخطورة، ويدعو الحكومة إلى تعزيز تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان في هذا المجال بالتحديد. ويشدد الأمين العام على الإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه الإجراءات الخاصة لرصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والإبلاغ عنها، فضلاً عن تيسير المساعدة التقنية في المجالات ذات الصلة. ويتطلع الأمين العام إلى الزيارة المقترحة التي ستقوم بها إلى البلد المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كما يحث السلطات على منحها إمكانية مطلقة للقاء المجتمع المدني والأشخاص الذين هم موضع اهتمام، وأن تغتنم السلطات هذه الفرصة لإجراء حوار مواضيعي بشأن الشواغل المطروحة في هذا التقرير.